E/CN.15/1999/11

الأمم المتحدة

Distr.: General
8 April 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة
فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية : المسائل البرنامجية

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

مذكرة من الأمانة العامة

أولا - الخلفيـــة

١ - تمثل الخطة المتوسطة الأجل ترجمة للولايات التشريعية الى برامج وبرامج فرعية . وهي تشكل التوجيه السياساتي الرئيسي للأمم المتحدة .

٢ - وقد أعدت الخطة المتوسطة الأجل وفقا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ((ST/SGB/PPBME Rules/1(1987) التي قررتها الجمعية العامة . وتغطي كل خطة فترة أربع سنوات وتقدم على شكل برامج وبرامج فرعية . ويتضمن كل برنامج عرضا يحدد الولايات التي توفر التوجيه الاجمالي للبرنامج . ويتضمن كل برنامج فرعي عرضا يعكس جميع الأنشطة المسندة ويحدد الأهداف والانجازات خلال فترة الخطة .

٣ - وينبغي أن يتألف كل عرض من صفحة واحدة تقريبا . وقد وضعت شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة للأمانة العامة الصيغة الجديدة للعرض الذي يتألف من العناصر التالية : التوجه الاجمالي ، والولايات التي تبين التوجيه الاستراتيجي ، والانجازات المتوقعة في نهاية عام ٢٠٠٥ ، والوحدة التنظيمية المسؤولة عن التنفيذ ، وأهداف البرنامج .

٤ - وقد بدأت الأمانة العامة اعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ . وستقدم الخطة المتوسطة الأجل التي اقترحها الأمين العام الى لجنة البرنامج والتنسيق في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ومن ثم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين .

---

* E/CN.15/1999/1 .

V.99-82806

٥ - ومن المقرر أن تقوم الهيئات الدولية الحكومية القطاعية والفنية والاقليمية ذات الصلة باستعراض البرامج والبرامج الفرعية المقترحة في الخطة المتوسطة الأجل قبل درس لجنة البرنامج والتنسيق لها .

٦ - وبناء على ذلك ، ستُشمل الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ في جدول الأعمال المقترح للدورة التاسعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي ستعقد عام ٢٠٠٠ وسيكون نص عرض البرنامج المقترح المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية متاحا للجنة أثناء تلك الدورة .

٧ - والغرض من هذه المذكرة هو استرعاء انتباه اللجنة الى مسألة اعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ في أبكر مراحل اعدادها ، والشروع في اجراء المشاورات ، والتماس آراء اللجنة بشأن مضمون عرض البرنامج المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، استنادا الى المخطط الأولي المبين في الباب "ثانيا" أدناه ، لكي يكون في الامكان أخذ تلك الآراء في الاعتبار لدى اعداد النص المقترح الذي ستضعه الأمانة العامة في صيغته النهائية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٠ .

ثانيا - المخطط الأولي لعرض البرنامج المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

التوجه الاجمالي للبرنامج

٨ - للجريمة أثر سلبي مباشر في التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة وفي نوعية حياة الناس بصورة عامة . ويمثل صون سيادة القانون وادارة شؤون العدالة بانصاف وكفاءة ركنين أساسيين من أركان الديمقراطية والتنمية . ونتيجة لازدياد التعولم والتقدم التكنولوجي تنشأ أشكال جديدة من الجريمة وأبعاد جديدة في مجال منع الجريمة تجعل من الضروري قيام الدول الأعضاء بعمل تعاوني لكي تنجح في مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة . وبالتالي ، فان التوجه الاجمالي للبرنامج هو تشجيع التعاون الدولي الفعال في المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصورة عامة وتقديم المساعدة الى الحكومات على تناولها وبصورة خاصة تغيير اتجاهات الجريمة وتحدياتها ، كتلك التي تشكلها الجريمة عبر الحدود الوطنية .

الولايـــة

٩ - تكمن ولاية البرنامج في المسؤوليات المسندة للأمانة العامة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة له . وقد حددت الجمعية العامة هذه المسؤوليات ، آخر مرة ، في قراريها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية و ١٥٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني . [**ينبغي ادراج اشارة الى القرارات التي يمكن أن تعتمد في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ ، ولا سيما بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والتوصيات المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، حسبما تقرها الجمعية العامة .**]

الانجازات المتوقعة في نهاية عام ٢٠٠٥

١٠ - سيزداد التفهم لاتجاهات الجريمة وتحدياتها المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتتحسن الخبرة التي تعتمد عليها الدول الأعضاء ، ويتعزز التعاون الدولي في التصدي للشواغل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تتطلب ردا دوليا متضافرا . وعلى وجه التحديد ، ستكون الدول الأعضاء قد تلقت مساعدة فعالة وفي حينها ، بناء على طلبها ، بغية التصدي لتحديات الجريمة الجديدة ، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والاتجار بالبشر ، والجرائم الاقتصادية والمالية ، والفساد . وسيكون قد تم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات المتصلة بها وأحرز تقدم كبير في تنفيذ أحكامها . وستكون قد وضعت استراتيجيات عالمية منسقة وصكوك قانونية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد . وسيكون قد أحرز مزيد من التقدم في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، كما ستكون قد قدمت الى الحكومات ، بناء على طلبها ، مساعدة تقنية بهدف اقامة نظم عدالة جنائية كفؤة وارساء سيادة القانون . وسيكون المجتمع الدولي قد تلقى الدعم التقني والسكرتاري فيما يتعلق بالحوار السياساتي ووضع استراتيجيات مشتركة .

الوحدة التنظيمية المسؤولة عن تنفيذ البرنامج

١١ - سيكون المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة مسؤولا عن تنفيذ البرنامج .

الأهداف

١٢ - سيسعى البرنامج الى تحقيق الأهداف الرئيسية الأربعة التالية :

(أ) **تشجيع الدول الأعضاء على القيام بعمل مشترك وفردي منسق ردا على الأشكال الجديدة للاجرام واستجابة للأبعاد الجديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية** . ستعطى الأولوية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . وسيجري اتخاذ تدابير تيسر تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات المتصلة بها عن طريق تقديم المساعدة في المجالات اللازمة . وفي هذا الخصوص ، سيقدم الدعم الى صوغ بروتوكولات اضافية . وستجري مواصلة الاعتماد على العمل الذي سبق القيام به في مجال منع الاتجار بالبشر . وسيكون مجال التركيز الآخر الوثيق الصلة هو مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والفساد ، التي سيجري السعي الى وضع وتنفيذ استراتيجيات عالمية وصكوك قانونية منسقة بشأنها . وسيكون مجال التركيز الثالث هو تحليل الاتجاهات المستجدة ، وصوغ خيارات سياساتية وبرنامجية ، وتطوير وتوفير الخبرة المتعلقة بمعالجتها ؛

(ب) **تعزيز سيادة القانون ، واقامة نظم عدالة جنائية منصفة وكفؤة ، ومنع الجريمة منعا فعالا** . ستواصل أنشطة البرنامج الترويج لتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التي تمثل الأركان الأساسية لنظم العدالة الجنائية الانسانية والفعالة ، والتي تمثل بدورها شروطا أساسية لمكافحة اتجاهات الجريمة الجديدة وتحدياتها .

وسيستمر تعزيز وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات فعالة لمنع الجريمة كما سيستمر تقديم المساعدة في مجال اقامة نظم عدالة جنائية كفؤة وارساء سيادة القانون ؛

(ج) **تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الى الحكومات بناء على طلبها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية** . سيقدم البرنامج مساعدة متخصصة في التعامل مع الأشكال الجديدة للاجرام والأبعاد الجديدة لمنع الجريمة ، بما في ذلك تقديم الدعم من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الجديدة ، وفي اقامة نظم عدالة جنائية كفؤة وارساء سيادة القانون . وسيجري وضع وتنفيذ مشاريع وطنية أو اقليمية أو عالمية مناسبة كما سيجري حشد الموارد لتنفيذها . وستولى عناية مستمرة لتعزيز قدرة البرنامج العملية ولتحقيق أقصى تضافر في الأعمال التي يضطلع بها مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة . وستبذل جهود خاصة لجمع الأموال من أجل تنفيذ المشاريع .

(د) **تقديم الدعم من أجل وضع سياسة عالمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية** . سيواصل البرنامج العمل كمنبر للحوار السياساتي ووضع الاستراتيجيات المشتركة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وفي هذا السياق ، سيقدم الخدمات التقنية والسكرتارية الى الهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة ، وبصورة خاصة الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة له .